.

والذي رأيته في المستوعب فان حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لم يحنث .

وقال القاضي مثل قول صاحب الموجز والتبصرة في ان بعتك فانت حر .

وقال في الترغيب ان قال لاخر ان اشتريته فهو حر فاشتراه عتق من بائعه سابقا للقبول .

وجزم في النظم وغيره انه اذا حلف لا يبيع ولا يؤجر ولا يزوج فاوجب ولم يقبل الاخر انه لا يحنث .

قوله وان حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والمغنى والشرح وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الادمى وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يحنث .

قوله وان حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث .

هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب .

منهم القاضي والمصنف والشارح وقدماه .

وصححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

قال في تصحيح المحرر هذا المذهب .

وقيل لا يحنث .

اختاره ابو الخطاب في الهداية